# الكندري يطالب وزير التجارة بالتحقيق في اعتداء مسؤول بـ« الموانئ » على رجل أمن

طالب النائب عبدالكريم الكندري وزير التجارة بالتحقيق في التصوير المنتشر بوسائل التواصل والذي يوثق حادثة اعتداء أحد المسؤولين في الموانئ على رجل أمن واتخاذ جميع الإجراءات القانونية بحقه إن صحت الواقعة.

# الغانم يشيد بالمبادرة السعودية لإنهاء الأزمة اليمنية

أشاد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم بالمبادرة التي أعلنت عنها المملكة العربية السعودية لإنهاء الأزمة اليمنية والتوصل إلى حل سياسي دائم عبر وقف شامل لإطلاق النار تحت مراقبة الأمم المتحدة.

ودعا الغانم في تصريح صحفي اليوم كافة الأطراف اليمنية المعنية الى التجاوب بشكل إيجابي مع هذه المبادرة التي تستهدف وقف نزيف الدم اليمني.

وقال الغانم «إن المبادرة السعودية جاءت في توقيت مهم، وعلى كل الأطراف الدولية والإقليمية حث الأطراف اليمنية المعنية على ترجمة تلك المبادرة المهمة على أرض الواقع».

وأعرب الغانم في ختام تصريحه عن أمله بانتهاء الأزمة اليمنية بما يفضي إلى إنهاء المعاناة الإنسانية للشعب اليمنى الشقيق

مرزوق الغانم

# الديحاني يطالب بإعادة صلاحيات قيادي « الزراعة »

طالب النائب فرز الديحاني بإعادة صلاحيات قيادي هيئة الزراعة. لافتا الى "ضرر بالغ على الأمن الغذائي وتأثير مباشر على المزارعين يحدث من قبل رئيس مجلس إدارة هيئة الزراعة الذي بين افتقاده للخبرة العملية في إدارة هذا المرفق الهام والحيوي، وعلى الوزير التدخل وإرجاع الصلاحيات المسحوبة من قياديي الهيئة الذين يتمتعون بالخبرة الكافية لإدارة هذا المرفق".

فرز الديحاني

# « الميزانيات »: 73 % من المصروفات المقدرة لـ« شؤون ذوي الإعاقة » موجهة للمساعدات الاجتماعية والخدمات التعليمية

لجنة الميزانيات والحساب الختامي

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي مشروع ميزانية الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة للسنة المالية الجديدة 2021/2022 وحسابها الختامي للسنتين الماليتين المنتهيتين 2018/2019 و2019/2020 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنهما.

وأوضح رئيس اللجنة د. بدر الملا في بيان صحفي أمس أن مصروفات الهيئة في ميزانية السنة الجديدة تبلغ نحو 197 مليون دينار بزيادة 4% عما صرفته فعليا في السنة المالية المنتهية الأخيرة ، مبينا أن 73% من مصروفات الهيئة المقدرة ستوجه للباب السابع (المنافع الاجتماعية) والمعني بالمساعدات الاجتماعية والخدمات التعليمية لذوي الإعاقة.

وأفاد أن الإيرادات المحصلة والبالغة نحو مليون دينار تجاوزت التقديرات في ميزانية السنة المالية المنتهية 2018/2019 بنسبة 164% ، مشيرا إلى أن نسبة كبيرة منها تبلغ 68% عبارة عن إيرادات قيدية (غير حقيقية) وانما نتج خلل في صرف المبالغ المعلاة في حساب الأمانات.

وأشار إلى أن اللجنة ناقشت ما رصدته الجهات الرقابية من ضعف في الأنظمة الرقابية بالهيئة وقلة الإمكانات البشرية مؤكدة أهمية التزام الهيئة بقواعد تنفيذ الميزانية وتدعيم إداراتها المالية المختلفة بالأعداد الكافية من الموظفين مع ضرورة تفعيل مكتب التدقيق والتفتيش لضبط الأعمال المالية والإدارية في الهيئة وتلافي ما ورد من ملاحظات بهذا الشأن .

وبين الملا أن هناك ملاحظات تتعلق بصرف مستحقات ذوي الإعاقة وبطء الهيئة في تحصيل المديونيات الناتجة عن الصرف غير المستحق لبعض الحالات نتيجة الوفاة أو تغيير شدة الإعاقة أو ايقافها لأسباب طبية.

وقال إن إجمالي المبالغ المصروفة من دون وجه حق في هذا الجانب ما يزيد على مليوني دينار حسبما ورد في الحساب الختامي الأخير للهيئة لافتا إلى أن اللجنة شددت على ضرورة تدعيم الأنظمة في الهيئة بالرقابة اللازمة لتشمل أجهزتها الآلية والبشرية على حد سواء.

وأفاد أن اللجنة ناقشت أيضا اختلاف وجهات النظر ما بين الجهات الحكومية المعنية حيال بعض الإدارات والتي سبق أن تم نقلها من وزارة الشؤون الاجتماعية للهيئة ومنها دور الرعاية الاجتماعية والمركز الطبي التأهيلي ومحاولات لإعادة ضمها مرة أخرى للوزارة وما يقابلها من رأي للهيئة بنقل المركز الطبي لوزارة الصحة كونه هو المعني بتقديم الخدمات الطبية والعلاجية للنزلاء.

كما ناقشت اللجنة دور الهيئة في إدارة مباني دور الرعاية وتأهيلها بالتجهيزات والكوادر اللازمة وما تتطلبه من صيانة لتوفير البيئة الملائمة للنزلاء

# « المالية البرلمانية » إجماع على « إنقاذ المتضررين » من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة

رياض عواد

انتهت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية امس من التصويت والموافقة بالإجماع على قانون لمعالجة الآثار المترتبة على انتشار وباء كورونا وتداعياته على المتضررين من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وأوضح رئيس اللجنة النائب أحمد الحمد في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إن اللجنة ناقشت في اجتماعها الخامس والسادس 11اقتراحاً بقانون مقدم من النواب، إضافة إلى مشروع بقانون مقدم من الحكومة تهدف بعضها إلى تمويل المتضررين والبعض الآخر الى تعويضهم.

وبين انه بعد مناقشة هذه الاقتراحات مع الجانب الحكومي ممثلا في وزارتي المالية والتجارة والبنك المركزي والصندوق الوطني لدعم المشروعات، والجمعية الاقتصادية وبعض اصحاب المشاريع المتضررة انتهت اللجنة بالإجماع إلى اقرار قانون ينقذ اصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من تداعيات فيروس كورونا.

وأوضح ان هذا القانون مكون من 22 ماده بفترة سداد تصل الى 10 سنوات منها سنتين سماح بتمويل لا يزيد عن 250 ألف دينار، مؤكدا انه سيدرج في الجلسة القادمة لمجلس الأمة بصفه الاستعجال.

وفي موضوع آخر قال الحمد إن اللجنة ناقشت مع الحكومة 5 اقتراحات بقوانين بشأن تأجيل أقساط القروض، لافتاً إلى أن اللجنة بانتظار الرد الحكومي في هذا الشأن خلال اجتماع اللجنة الخميس المقبل للوصول إلى صيغة توافقية.

من جهته اعتبر عضو اللجنة النائب خليل الصالح أن جميع مواد القانون ( 22 مادة ) تصب في صالح المتضررين، وتم التركيز على ثلاث نقاط رئيسية، من بينها مطالبة اللجنة برفع المدة الحالية للسداد بشكل عام إلى 10 سنوات منها عامين بلا سداد و8 أعوام يتم خلالها السداد.

وأشار الصالح إلى أن اللجنة ناقشت قضية إسقاط القروض خلال الاجتماع مع الحكومة وطلبت تأجيل السداد لمدة ستة أشهر، إلا ان الحكومة أكدت ان الرد على اللجنة في هذا الشأن سيكون في اجتماع اللجنة يوم الخميس المقبل.

وأكد على أن اللجنة سترفع تقريرها بهذا الخصوص إلى مجلس الأمة، متمنياً من الحكومة التفاعل بالإيجاب مع هذا الملف وحله. من جانبه أوضح عضو اللجنة النائب سعدون حماد، أن أهم مواد القانون تتضمن تعريف العملاء المتضررين والعملاء الصغار والمتوسطين بمن فيهم أصحاب المشروعات الناشئة والتي تضرر نشاطهم جزئياً أو كلياً جراء أزمة كورونا وعدم قدرتهم على دفع النفقات الدورية التعاقدية الاساسية المطلوبة.

واشار حماد الى ان تعريف العميل الصغير هو الذي لا يزيد عدد العاملين لديه عن 50 عاملاً ولا تتجاوز اصول مشروعه 250 ألف دينار ولا تزيد ايراداته عن 750 ألف دينار سنويا.

وبين أن العميل المتوسط هو من لديه 51 عاملاً ولا يزيد عن 150 عاملاً في مشروعه ولا تتجاوز اصول المشروع 500 ألف دينار ولا تزيد ايراداته على مليون و500 ألف دينار سنوياً.

وأشار إلى أن المادة رقم (2) تنص على انه يمنح العملاء المتضررين تمويل ويحدد البنك المحلي قيمته بناء على ما تسفر عنه دراسة اوضاع العميل ووفق احتياجاته الفعلية لتغطية العجز في النفقات النقدية والالتزامات الدولية التعاقدية.

وبين أن المادة رقم (3) تقول إنه لا يستفيد من التمويل العميل الغير منتظم السداد حتى 31 / 12 / 2019 ويحدد عدم الانتظام وفقا لما تقضي به تعليمات البنك المركزي ويستثنى من ذلك العملاء المتضررين اصحاب المشاريع الناشئة قبل 12 / 3 / 2020 .

وأوضح أن المادة رقم (6) تقضي بأن يتم سداد التمويل والعائد خلال مدة لا تتجاوز 8 سنوات بعد فترة سماح سنتين من تاريخ المنح، ويقدر البنك المحلي أجل السداد وفقا للتدفقات النقدية المتوقعة وأن يشمل أصل الدين والفائدة او العائد. ولفت إلى أن المادة رقم (9) تنص على أن تضمن الدولة 80% من أصل التمويل المقدم للعملاء المتضررين دون الفوائد أو العوائد خلال الاجل المحدد في المادة رقم (6) من هذا القانون وبحد أقصى 500 مليون دينار لإجمالي التمويل الجديد المقدم خلال 6 شهور من تاريخ العمل بهذا القانون.

وعن الاقتراح بقانون الآخر الخاص بتأجيل سداد أقساط المواطنين، بين حماد ان اللجنة ناقشت هذا الاقتراح مع الجانب الحكومي خلال الاجتماع وأن اللجنة حددت يوم الخميس المقبل موعداً للتصويت على تأجيل أقساط المواطنين

جانب من اجتماع اللجنة المالية

وجه خمسة أسئلة إلى وزراء العدل والمالية والتجارة والخارجية والداخلية

# الطريجي : كيف لشركة نقل وحراسة لا يتجاوز رأسمالها 250 ألف دينار تخزين ملايين ؟

وجه النائب د.عبد الله الطريجي سؤالين إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل ووزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبد الله الرومي ،ووزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار خليفة حمادة في شأن البلاغ المقدم من مؤسسة الموانئ الكويتية إلى النائب العام والذي يخص العثور على ملايين الدنانير في مخزن داخل المنطقة التخزينية الرابعة، مؤكدا ان المستندات تفيد بأن الموقع سالف الذكر مستغل من قبل شركة كي جي ال لوجستيك، وتم تخصيص جزء منه لصالح شركة أمين العالمية لنقل المواد الثمينة وحراسة المنشآت، التي تم تأسيسها في العام 2011 برأسمال يبلغ 250 ألف دينار كويتي، وهي مملوكة بنسبة لا تقل عن 66% لمجموعة شركات كي جي ال.

وأضاف انه تم تأسيس شركة أمين من قبل (ع . د) وهو المتهم الثاني – الهارب حالياً من العدالة – في القضية رقم 24/2020 حصر أموال عامة " جنايات غسل أموال" – المعروفة بشبكة بنيدر لغسيل الاموال – عن جرائم الاستيلاء على مبلغ 4،198،822 دينار كويتي وغسل الأموال المستولى عليها وهي من الأموال العامة العائدة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومؤسسة الموانئ الكويتية المستثمرة في صندوق الموانئ الاستثماري،كما أن المتهم هو شقيق المتهم الأول في ذات القضية المشار اليها المعروفة – بشبكة بنيدر – والذي سبق أن تم إدانته بحكم قضائي نهائي وباتّ من قبل محكمة التمييز بجرائم الاستيلاء وغسل الأموال في الجنايتين رقمي 1942/2015 و1496/2012 حصر أموال عامة، حيث قضى منطوقهما بسجن المتهمين واسترجاع الأموال العامة المستولى عليها بإجمالي 36 مليون دينار كويتي تقريباً.

وطلب الطريجي في سؤاله للرومي إجراءات وحدة التحريات المالية بأعمال الرقابة على اعمال تلك الشركات سواء في اعمال النقل او التخزين او الإيداع او التحويل لكافة الأموال التي تقوم بنقلها كما والتحقق من سلامة إجراءاتها مع تزويده بكافة ما يقوم به من إجراءات بهذا الشأن، وعما إذا تم رصد أي مخالفات او شبهات جرائم وفقا للقانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الشركة موضوع السؤال او أي من شركات نقل الأموال.

وسأل هل تم التنسيق والمتابعة فيما بين وحدة التحريات المالية والجهات الرقابية بالدولة ومنها البنك المركزي ووزارة التجارة والصناعة على أنشطة نقل الاموال لإحكام الرقابة على أنشطتها والتحقق من سلامة

عبدالله الطريجي

إجراءاتها وفحص والتحقق بشكل كامل للأموال المضبوطة في المخزن موضوع السؤال، والإفادة عما إذا كان لها أي علاقة بالجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وموافاتنا بكافة النتائج،مع تزويده بكافة القوانين والنظم والإجراءات التي تتيح لشركة لا يتجاوز رأسمالها 250 ألف دينار تخزين مبالغ تتجاوز ملايين الدنانير، والإجراءات التي يمكن اتخاذها في حال حدوث أي تجاوز من قبل تلك الشركة الذي قد يفوق رأسمالها، وتزويده بكافة القوانين والقرارات والتعاميم التي تنظم الاحتفاظ بهذا الحجم الضخم من المبالغ النقدية، وعما إذا كان حدود عليا وسقف محدد ملزم لتخزين هذا الحجم من الأموال نقداً. وطلب الطريجي حصر كافة الأموال المضبوطة بتاريخ 22/3/2021 وتفريغ الكاميرات بالمخزن المذكور للتواريخ السابقة لتاريخ الضبطية والإفادة عما إذا كان لها أي علاقة او ارتباط مع قضايا شركة بنيدر وصندوق الموانئ .

وسأل عن الاختصاصات والدور المنوط بالبنك المركزي في المتابعة والرقابة على أعمال شركات نقل الأموال سواء في اعمال النقل او التخزين او الإيداع او التحويل، مع تزويده بكافة ما يقوم به من إجراءات بهذا الشأن، وعما إذا تم رصد أي مخالفات او شبهات جرائم وفقا للقانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الشركة موضوع السؤال او أي من شركات نقل الأموال،وهل تم التنسيق والمتابعة فيما بين البنك المركزي والجهات الرقابية الأخرى بالدولة ومنها وحدة التحريات المالية ووزارة التجارة والصناعة على أنشطة نقل الاموال لإحكام الرقابة على أنشطتها والتحقق من سلامة إجراءاتها.

## وزير التجارة

ووجه الطريجي سؤالا إلى وزير التجارة عبد الله السلمان استفسر فيه عن السند القانوني الذي استندت عليه الشركة سالفة الذكر في تخزين مبالغ مالية ضخمة تقدر بالملايين في حين أن ترخيصها حدد بأن نشاطها يقتصر على نقل المواد الثمينة وحراسة المنشآت.

وأضاف انه تم ضبط هذه المبالغ الضخمة في أحد المخازن المستغلة من قبل شركة كي جي ال لوجستيك، وهو عنوان مغاير ولا يتطابق مع عنوان شركة أمين العالمية لنقل المواد الثمينة وحراسة المنشآت الثابت في ترخيصها التجاري، فهل تم الترخيص من قبل وزارة التجارة والصناعة للشركة سالفة الذكر رسمياً لاستغلال ذلك المخزن في تخزين أموال بشكل نقدي؟ وما إجراءات الوزارة بالرقابة والاشراف على هذه النوعية من المخازن،وهل تم الترخيص من قبل الوزارة وإجازة نشاط تخزين الأموال بشكل نقدي لشركات أخرى؟

## وزير الخارجية

ووجه الطريجي سؤالا إلى وزير الخارجية الشيخ أحمد الناصر طلب فيه تزويده بكافة التراخيص الممنوحة من قوة الإطفاء العام لصالح شركة (كي جي ال – لوجستيك) منذ تاريخ استغلالها للموقع المذكور ،وتحديداً قطاع الأمن والسلامة لشركة أمين العالمية لنقل المواد الثمينة وحراسة المنشآت للمخزن المستغل من قبلها في المنطقة التخزينية الرابعة (الشويخ) العائدة لمؤسسة الموانئ الكويتية لتخزين أموال نقدية ومنقولات ثمينة منذ مزاولتها للنشاط وحتى تاريخه.

## وزير الداخلية

ووجه الطريجي سؤالا إلى وزير الداخلية الشيخ ثامر العلي يخص الجناية رقم 24/2020 المعروفة بشبكة بنيدر ، استفسر فيه عن أسباب التأخر في الغاء القبض على المتهم الثاني (ع . د ) حتى تاريخه، بالرغم من تحديد جلسة النطق بالحكم للقضية المدان فيها من قبل النيابة العامة بتاريخ 28/4/2021، وإجراءات الوزارة المتخذة في تعقب ومتابعة المتهم من بداية توجيه الاتهام له من قبل النيابة العامة وحتى تاريخه،وهل رصدت الأجهزة الأمنية وجود مخزن من الكيربي تخزن فيه مئات الملايين من الدنانير دون وجود ترخيص لإقامة المخزن في ميناء الشويخ ؟

# الجمهور يقترح الترقية للدرجتين « ب » و« أ » بالأقدمية شأن باقي الدرجات الوظيفية

فايز الجمهور

أعلن النائب فايز الجمهور عن تقديمه اقتراحا برغبة بإلغاء قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 7 ) لسنة 1980 وجعل الترقية للدرجتين ( ب )، ( أ ) بالأقدمية شأن باقي الدرجات.

ونص الاقتراح على ما يلي:

نصت المادة ( 23 ) من المرسوم في شأن الخدمة المدنية على أنه " يرقى الموظف بالأقدمية في أول يناير أو أول يوليو التالي لمضى سنة على بلوغ مرتبه آخر مربوط درجته".

وفي جوار ذلك أجازت المادة ( 24 ) من المرسوم في شأن الخدمة المدنية ترقية الموظف بالاختيار كوسيلة لمكافأة الموظف المجد والمبدع في ميدان عمله تمكنه من الوصول إلى المراكز العليا في مجموعته من دون حاجة إلى انتظار دوره في الترقية عن طريق الإقدمية وهي سلطة تقديرية لإجراء الترقية بهذه الوسيلة.

وفي تاريخ 05/08/1980 صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 7 ) لسنة 1980 وجعل الترقية إلى الدرجتين ( ب ) و ( أ ) لا تتم إلا بالاختيار.

ولما كان إخضاع الترقية إلى الدرجتين ( ب ) ، ( أ ) لنظام الاختيار – من دون الأخذ في الاعتبار الأقدمية – يؤدي إلى هضم حقوق الموظفين بتجميد ترقيتهم للدرجات الوظيفية الأعلى، وعلاواتهم الدورية لسنوات طويلة انتظارا لهذا الاختيار الذي قد لا يتم، وهذا لا يتناسب مع عطائهم وخدمتهم الطويلة في العمل ويؤثر على أوضاعهم المادية في ظل زيادة الأعباء المعيشية والتزاماتهم الأسرية المتزايدة .

ولاشك أن قرار مجلس الخدمة المدنية السالف ذكره مجحف بحقوق الموظفين التي كانوا سيحصلون عليها في حالة خضوع الدرجتين (ب) و (أ) لنظام الترقية بالأقدمية.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

" إلغاء قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 7 ) لسنة 1980 وجعل الترقية للدرجتين ( ب ) ، ( أ ) بالأقدمية شأنهما شأن باقي الدرجات في مجموعة الوظائف العامة